بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

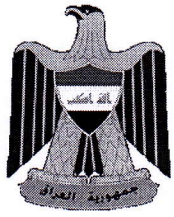

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية – إضافة لوظيفته ــ وكيله المدير الأقدم (خ.إ.ن).
المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س.ط.ي) و (هـ. م. س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي إضافة لوظيفته بأن المدعى عليه إضافة لوظيفته قام بتشريع قانون الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ دون موافقة الحكومة والذي تقرر بموجبه حقوقاً تقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت ، وحيث أن هذا القانون يخالف أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وما استقرت عليه التشريعات التقاعدية التي لا تمنح حقوقاً تقاعدية إلا للموظف الذي تتوفر فيه شروط الإحالة على التقاعد ، يضاف إلى ذلك أن صندوق تقاعد موظفي الدولة يعد من المؤسسات الممولة ذاتياً ويعتمد على مبالغ التوقيفات التقاعدية وهذا ما لم يتوفر برواتب أعضاء المجلس الوطني المؤقت ، ولكل ما تقدم من أسباب فقد طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ المتعلقة بالحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس ، وبعد استكمال المحكمة لإجراءاتها فقد دعت الطرفين للمرافعة بعد تعيين موعد لها وحضرا وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية ، وكررا أقوالهما السابقة وطلب وكيل المدعي الحكم وفق عريضة الدعوى ، وطلب وكيلا المدعى عليه الحكم بردها للأسباب الواردة في لائحتهم الجوابية المؤرخة في ١٩ / ٢ / ٢٠١٤ وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

القرار :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي إضافة لوظيفته طلب في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الحقوق التقاعدية لأعضاء

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني
Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ فيما يخص الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس لمخالفته أحكام قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وما استقرت عليه تشريعات التقاعد ، وحيث قد تبين أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وفي البند (أولاً/أ) من المادة (٣٨) منه قد نص على إلغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والأوامر التي تقرر للمتقاعد أو المستحق راتباً تقاعدياً أو مكافأة خلافاً لهذا القانون ومن هذه التشريعات قانون الحقوق التقاعدية لأعضاء المجلس الوطني المؤقت رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٥ والذي يقرر حقوقاً تقاعدية للمشمولين بأحكامه ، وحيث أن قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ أصبح نافذاً اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠١٤ بموجب المادة (٤٢) منه ، وحيث أن القانون المطعون بعدم دستوريته أصبح ملغياً بموجبه، عليه تكون دعوى المدعي واجبة للرد من هذه الجهة ، لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا وللأسباب المذكورة رد الدعوى وتحميل المدعي إضافة لوظيفته المصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقيين (س. ط. ي) و (هـ. م. س) مبلغاً وقدره مائة ألف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق وافهم علناً في ٤ / ٥ / ٢٠١٤.

الرئيس مدحت المحمود	العضو فاروق محمد السامي	العضو جعفر ناصر حسين
العضو أكرم طه محمد	العضو أكرم احمد بابان	العضو محمد صائب النقشبندي
العضو عبود صالح التميمي	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو حسين أبو التمن

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com